نظام التقاعد المدني رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٩
صادر بمقتضى المادة (٥٦) من قانون التقاعد المدني
رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام التقاعد المدني لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من تـاريخ ١٩٥٩/١٠/١.

المادة (٢) تجتمع لجنة التقاعد المدني المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قـانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ مره واحده في كل اسبوع ويقوم رئيس اللجنة بتعيين وقت الاجتماع.

المادة (٣) تجري التبليغات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من قانون التقاعد المدني رقـم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها فـي قـانون المحاكمـات الحقوقيه بواسطة احد موظفي وزارة المالية او محضري المحاكم او قادة الشرطة والدرك والمخافر.

المادة (٤) يعين وزير المالية احد موظفي وزارة المالية سكرتيراً للجنة .

المادة (٥) تسجل كل معامله تقاعد في سجل خاص يمسك لهذه الغاية يدرج فيه اسم الطالـب وتاريخ ورود المعاملة وتاريخ فصلها وخلاصة قرار اللجنـة وخلاصـة قـرار محكمة العدل اذا طعن في القرار .

المادة (٦) تفصل لجنة التقاعد في طلبات التقاعد حسب تواريخ ورودها .

المادة (٧) تقدم اللجنة في نهاية كل شهر جدولاً الى وزير المالية يتضمن خلاصة اعمالها عن ذلك الشهر ويوقع هذا الجدول من رئيس اللجنة والسكرتير .

المادة (٨) ينشر تعيين لجنة التقاعد المدني وكل تغيير في تأليفها في الجريده الرسميه .